المصالح منه تبرعا او قرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير
محيط ولو فعل قالوا صح ويوقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا و
وقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من آخر وهو ابداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة
(لانه قبضه باذن مالكه) (لانه يتصرف فيه بامر مالكه)
ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط له
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا انما تصح

الا بمال

115

الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في
مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على [illegible]
عسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان
يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى
بالمال بزا وقصره او حمل بماله وقيل له ذلك فمتطوع وان صبغه
احمر فهو شريكه بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة
فلا يضمن ولو صبغه [illegible] ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة
به ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب
المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا